

Distr.: Limited
29 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 29 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو و 1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين

المقررة: السيدة بينيلوبي رايدينغز

الفصل الخامس

الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

المحتويات

الصفحة

2	ألف - مقدمة
2	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
	جيم - نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي
3	القانون الدولي
3	1- نص مشاريع الاستنتاجات
5	2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروطها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 9 تموز/يوليه 2024.



الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الخامس

الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

ألف - مقدمة

1- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" وعينت السيد تشارلز تشيرنور جالوه مقررراً خاصاً⁽¹⁾. وفي دورتها الثالثة والسبعين أيضاً⁽²⁾، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد للدورة الرابعة والسبعين (2023) مذكرة تحدد العناصر الواردة في الأعمال السابقة للجنة، التي قد تكون وثيقة الصلة بعملها المقبل بشأن هذا الموضوع؛ وأن تعد للدورة الخامسة والسبعين (2024) مذكرة تتناول السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، التي قد تكون ذات صلة خاصة بعمل اللجنة المقبل بشأن هذا الموضوع.

2- وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في الفقرة 26 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، علماً بقرار اللجنة القاضي بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

3- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، في التقرير الأول للمقرر الخاص⁽³⁾، الذي تناول نطاق الموضوع والقضايا الرئيسية التي يتعين تناولها أثناء عمل اللجنة. ونظر التقرير أيضاً في الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع؛ وطبيعة ووظيفة مصادر القانون الدولي وعلاقتها بالوسائل الاحتياطية؛ وتاريخ صياغة الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومكانتها بموجب القانون الدولي العرفي. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها إلى الأمانة العامة وتحدد العناصر الواردة في الأعمال السابقة للجنة، التي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع⁽⁴⁾.

4- وقررت اللجنة، عقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5 بصيغتها الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و3، مشفوعة بشروح، وأحاطت علماً بتقرير لجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاجين 4 و5.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

5- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/769). وتناول المقرر الخاص ما يلي: عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع حتى الآن؛ ووظائف الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، بما فيها في تاريخ صياغة الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي

(1) في جلستها 3583 المعقودة في 17 أيار/مايو 2022. أدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثانية والسبعين (2021) استناداً إلى المقترح الوارد في مرفق بتقرير اللجنة لتلك الدورة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، المرفق).

(2) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022.

(3) A/CN.4/760.

(4) A/CN.4/759.

لمحكمة العدل الدولية، وممارسة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، والمؤلفات الفقهية المتعلقة بوظائف الوسائل الاحتياطية؛ والطابع العام للسوابق القضائية في التقاضي المحلي والدولي، بما في ذلك الفقرة 1 (د) من المادة 38، وعلاقتها بالمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك العلاقة بين المادة 59 والمادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والصلة بحقوق الدول الثالثة. فاقترح ثلاثة مشاريع استنتاجات وقدم أيضاً اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل لهذا الموضوع.

6- وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها إلى الأمانة العامة والتي تحدد عناصر في "السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية خاصة لما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بهذا الموضوع" (A/CN.4/765).

7- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومذكرة الأمانة العامة في جلساتها من 3663 إلى 3667 المعقودة في الفترة من 9 إلى 15 أيار/مايو 2024. وقررت اللجنة، في جلساتها 3667 المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8، بصيغتها الواردة في التقرير الثاني، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

8- وبعدها نظرت اللجنة، في جلساتها 3661 المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، في تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين⁽⁵⁾، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاجين 4 و5 بصيغتهما المنقحة شفويًا (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

9- وفي جلساتها ... المعقودة في ... تموز/يوليه 2024، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع (A/CN.4/L.999) واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8 (انظر الفرع جيم-1 أدناه).

10- وفي جلساتها من ... إلى ...، المعقودة في ... تموز/يوليه 2024، اعتمدت اللجنة شروح مشاريع الاستنتاجات المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

1- نص مشاريع الاستنتاجات

11- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين.

الاستنتاج 1

النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه باستخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 2

فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

تشمل الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ما يلي:

- (أ) قرارات المحاكم والهيئات القضائية؛
- (ب) الفقه؛
- (ج) أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 3

المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

عند تقييم وزن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، ينبغي مراعاة جملة

أمور منها ما يلي:

- (أ) درجة تمثيلية الوسائل؛
- (ب) نوعية المنطق؛
- (ج) خبرة الجهات المعنية؛
- (د) مستوى الاتفاق بين الجهات المعنية؛
- (هـ) تلقي الدول والكيانات الأخرى؛
- (و) الولاية المسندة إلى الهيئة، حيثما ينطبق ذلك.

الاستنتاج 4

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

- 1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.
- 2- ويجوز اتخاذ قرارات المحاكم الوطنية، في ظروف معينة، وسيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 5

الفقه

يشكل الفقه، وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وسيلةً احتياطيةً لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وعند تقييم تمثيلية الفقه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، للتنوع الجنساني واللغوي.

الاستنتاج 6

طبيعة ووظيفة الوسائل الاحتياطية

- 1- الوسائل الاحتياطية ليست مصدرًا من مصادر القانون الدولي. وتتمثل وظيفة الوسائل الاحتياطية في المساعدة على تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2- واستخدام عناصر بوصفها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي لا يخل باستخدامها لأغراض أخرى.

الاستنتاج 7

عدم وجود سوابق ملزمة قانوناً في القانون الدولي

يمكن اتباع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن نقاط قانونية عندما تتناول هذه القرارات نفس المسائل أو مسائل مماثلة لتلك التي يجري النظر فيها. ولا تشكل هذه القرارات سوابق ملزمة قانوناً، ما لم ينص صك محدد أو قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك.

الاستنتاج 8

وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية

عند تقييم وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية، ينبغي أن تُراعى، بالإضافة إلى المعايير المحددة في مشروع الاستنتاج 3، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المحكمة/الهيئة القضائية قد مُنحت اختصاصاً محدداً فيما يتعلق بتطبيق القاعدة المعنية؛

(ب) ومدى إمكانية أن يكون القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة؛

(ج) ومدى إمكانية أن يبقى المنطق المتبّع مهماً بالنسبة للتطورات اللاحقة.

2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين

[انظر الوثيقة A/CN.4/L.991/Add.1]